Journal Of the Iraqia University 64-2(31-12) December(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

العربون واحكامه في الفقه الاسلامي

سحر رسول محمد جواد

جامعة بغداد /كلية التربية بنات

The deposit and its provisions in Islamic jurisprudence

Sahar.r@coeduw.uobaghdad.edu.iq

10.58564/MABDAA.62.2.2023.446

المستخلص:

تتلخص هذه الدراسة بعنوانها الموسوم العربون المقدم من وجهة نظر الفقه الإسلامي وهي دراسة تحليلية فقهية حيث هدفت هذه الدراسة للتعرف على حكم العربون بالفقه الإسلامي ومفهومه كونه أحد أهداف الدراسة الحالية وكذلك التعرف على رأي المذاهب الإسلامية كالمذهب الشافعي والمذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الحنبلي ورأي الشيعة في العربون، وكذلك التطرق إلى رأي الفقهاء والمجمع الإسلامي الفقهي والتطرق إلى الاحكام الشرعية في التعامل به، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وجاءت اهم نتائج الدراسة وهي أن العربون هو من البيوع المنتشرة والمعروفة عند الناس في العصر القديم والعصر الحديث، أو التعرف على صورته وهو أن يدفع المشتري إلى البائع جزء من الثمن، وإن لم يتم فالعربون من نصيب البائع، وأن الرأي الراجح في العربون والذي عليه أكثر العلماء المعاصرين هو الجواز بشرط التوقيت، وجائت اهم استنتاجات للبحث وهي أنه يجب على كل من يتعامل بالعربون سواء أكانوا من التجار أو غيرهم عليهم أن يكونوا على دراية بالضوابط الشرعية التي تضبط المعاملات لتجنب الوقوع في الحرام، و هذا هو الاستنتاج للهدف من الدراسة وقد تقدمت الباحثة بأهم التوصيات لهذه الدراسة و هي أنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الحكم الشرعي لأي معاملة أو تصرف قبل الدخول فيها والتعامل وهو ينبغي على طلبة العلم مواصلة البحث والتعرف على ماهية واحكام العربون باستفاضة فقهية أوصولية، و الاهتمام بالجانب الشرعي حتى لا يوصف الدين بالقصور، وفي ختام هذه الدراسة اختتمت الباحثة دراستها بضرورة الانتباه للتعامل بالعربون من حيث ماهيته وكيفية تطبيق الاتفاق المبرم.

الكلمات المفتاحية: العربون، الحكم الشرعي الفقهي ،العربون في الفقه الإسلامي

Abstract

This study is summarized with its title the label of the Deposit provided from the point of view of Islamic jurisprudence ,which is an analytical study of jurisprudence ,where this study was aimed at identifying the rule of the Arab in Islamic jurisprudence and its concept as one of the objectives of the current study as well as identifying the opinion of Islamic doctrines such as shaft's and Hanafi doctrine. The Maliki doctrine ,the Hanbali doctrine and the opinion of Shiites in the Arab ,as well as the discussion of the opinion of the jurists and the Islamic jurisprudence and addressed the Islamic jurisprudence in dealing with it ,and the use of the descriptive analytical method ,and came the most important results of the study ,which is that the deposit is from the sales The most common and well-known people in the old and modern times ,or to recognize his image ,which is that the buyer pays the seller part of the price ,even if the deposit is not the share of the seller , and that the most correct opinion in the deposit ,which is the most common knowledge of the contemporary scholars is the passport provided the timing ,and the most important conclusions for the research is that everyone who deals with Arabs ,whether they are merchants or others ,must be aware of the legitimate controls that control transactions to avoid falling into haram ,and this is the conclusion of the goal of the From the study the researcher has made the most important recommendations for this study ,which is that every Muslim and Muslim should investigate the Islamic ruling of any transaction or behavior before entering into it and deal ,and the students of science should continue to research and learn about the nature and rules of the Arabs at length of the jurisprudence of The Ology ,and pay attention to the Islamic aspect so that religion is not

described as deficient ,and at the end of this study concluded its study of the need to pay attention to the Arabs in terms of what it is and how to apply the agreement concluded .**Keywords :**Kkeywords :The Deposit ,The Islamic Jurisprudence ,The Deposit in Islamic Jurisprudence

المقدمة:

إن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الصادق الوعد الامين، وبعد فقد هدانا الله وقد أنعم الله ﷻ على الناس بنعم كثيرة ، كان منها البيع والشراء ، وفي إباحة ما يعرف بقضاء لحاجة الإنسان ووصول إلى غرضه ، ولكن المشروع ما وافق شرع الله ، فإنه يمكن أن يندرج تحت الأحكام الشرعية الخمسة : وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح ، والمسلم يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي في كل ما يخصه ، ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : (لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه). وقد وضع الإسلام شروطا عامة لعقد البيع وصحته، ووضع شروطا في السلعة التي تباع، ووضع أحكاما عامة لكل من البائع والمشتري ولعملية ال نفسها.ونظرا لتطور أساليب التجارة والتعامل بين الناس فقد أصبح هناك أنواع من العقود لم تكن معروفة، وأخرى توسعت دائرتها، وصار لعامل الوقت أهمية في التعامل. (الامام مالك،٦٠٩هـ، المصري،١٤١٠هـ)ومن البيوع التي اتسعت دائرتها (العربون)، وهو وثيقة ارتباط بين طرفين، وقد اختلف فيه رأي فقهاء المذاهب سابقا وتعددت آراؤهم، واليوم يفتي أكثر علمائنا بجوازه، ويعتبرونه حافزا لإتمام العقد في وقته، وفيه سد لأبواب الفوضى، وسبب من أسباب دفع الناس للوفاء بعقودهم. فبالعربون يضمن البائع أن المشتري لن يوقف بضاعته عبثا، ويضمن المشتري أن الصفقة التي يريد عقدها قد سارت في طريقها، وينقصها توفر باقي الشروط. (الامام مالك،٦٠٩هـ، المصري،١٤١٠هـ)

مشكلة الدراسة:

لقد جاء الإسلام بشرعه ودستوره وقوانينه متكاملا بشرائعه وأصوله، مراعية حقوق العباد ومصالحهم، من عبادات و معاملات، قال تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) .. [الأنعام:٣٨] وهذه الأخيرة تقوم عليها حياة الفرد والجماعة، فهي تنظم علاقة الإنسان مع غيره، وموضوعاتها كثيرة أهمها البيوع بشتى أنواعها، والتي لا يمضي يوم على الإنسان إلا وقد قام بمئات العمليات، مما ميزها بالتطور والسرعة وجعل الإنسان بحاجة إلى توثيق وضمان، فلجأ إلى ما يعرف ب العربون فقد كثر التعامل به بين الناس في بياعاتهم، لذا ارتأيت أن يكون موضوع دراستي في هذا البحث هو: العربون وتطبيقاته المعاصرة. (الامام مالك،٦٠٩هـ و المصري،١٤١٠هـ)ولهذه الأسباب كانت مشكلة الدراسة ودوافعها تدفعه إلى تحديد موضوع ما لدراسته، وهذه الأسباب قد تكون ذاتية أو موضوعية، ومن بين الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع أذكر: أسباب ذاتيه: -رغبتي في الولوج إلى بحوث فقه المعاملات المالية بصورها المعاصرة. – الرغبة في معرفة الحكم الشرعي للعربون. (الامام مالك،٦٠٩هـ و المصري،١٤١٠هـ)

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية: تعد هذه الدراسة مرجعاً علمياً رصيناً رزيناً حيث يمكن الاعتماد عليها كمرجع علمي سواء للباحثين والباحثات والطلبة والراغبين في الاطلاع على هذه القضية الشرعية الفقهية.وتنبع أهمية الدراسة من خلال العربون اليوم من أهم المعاملات المالية الرائجة، في العقود الحديثة، لما يتمتع به من الائتمان والثقة بين الناس، لكونه من أهم حوافز إتمام العقود ومانع من موائع التلاعب والخداع في المعاملات، إذ يعتبر من وسائل الضمان التي تشجع المتعاقدين على المضي قدما في اتمام عقودهم بثقة وطمأنينة.

الأهمية العملية : تمثلت هذه الدراسة بأهمية عملية من خلال تطبيق المفاهيم والاحكام الفقهية في التعامل في بيع العربون بين الأطراف محل النزاع وتطبيق الشريعة الإسلامية لوضع أسس عملية لذلك.

٤-أسئلة الدراسة:اشتق الباحث الأسئلة من خلال السؤال الرئيسي: ما **هو حكم العربون (المدفوع مقدماً) في ضوء الفقه الإسلامي؟**

الأسئلة الفرعية: اشتق الباحث الأسئلة التالية من السؤال الرئيس والأسئلة التالية هي:

١. ما هو حكم العربون في ضوء الفقه الإسلامي؟
٢. ما هو رأي المذاهب الإسلامية (المالكية، الحنفية، الحنابلة، الشافعية) في ظل التعامل بمفهوم العربون؟
٣. ما هو مفهوم العربون ومكوناته؟
٤. ما هي وجهة نظر الشرعية الإسلامية والاحكام والآراء في قضية التعامل بالعربون؟

أهداف الدراسة:

١. التعرف على العربون المقدم في ظل وجهة نظر الفقه الإسلامي.

٢. التعرف على مفهوم العربون وأركانه ودلالاته.

٣. التعرف على أسباب اختلاف الفقهاء من منظور الفقه الإسلامي في قضية التعامل بالعربون.

٤. التعرف على موقع العربون في القضايا ا الفقهية.

-**منهج الدراسة:** استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي حيث تطرق المنهج إلى التعاريف كالعربون والمدلالة القانونية الشرعية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، وصفيا دون تدخل الباحثة في تلك الظواهر.

-مصطلحات الدراسة:

المصطلحات العلمية:

تعريف العربون لغة:العُرْبُون والعُرْبانُ: الذي تسميه العامة او ما يعرف من عامة الناس بانه الأَرْبُون، تقول منه: عَرْبَنْتُه إذا أَعطيته ذلك، وهو أن يشتري او ان يقوم بعملية الشراء لتلك السِّلعة ويدفع إلى صاحبها شيئًا على أنه إن أَمضى اي حُسب من الثمن، وإن لم يمضِ كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري" (ابن منظور،٧١١هـ)

اصطلاحاً: العربون له معنى واحد عند الفقهاء وإن اختلفت تعبيراتهم.

عّرف الإمام مالك العربون بقوله: " أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر وسواء اكان من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت اي منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة هو ما يعرف أيضا بانه كراء الدابة، وإن تركت ابتياع لتلك السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء (الامام مالك،٦٠٩هـ)وأما شرح قول الأمام مالك: أن يشتري الرجل (أو المرأة)العبد أو الوليدة (الأمة) أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة (المبتاعة) أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت (بضم التاء) ابتياع السلعة أو كراء الدابة وهذا يعني فما أعطيتك لك باطل بغير شيء (أي لا رجوع لي به عليك وهو باطل وهذا ما اجمع وظهر فعلا عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل فإن وقع ما يعرف بفسخ فإن فات مضى لأنه مختلف فيه (الامام مالك،٦٠٩هـ، المصري،١٤١٠هـ)

العربون في ظل مصطلح الفقه والقانون

عرف العربون بأنه: « عبارة عن مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين إلى الآخر وقت التعاقد، فإن تم التعاقد حسب المبلغ المدفوع من جملة ما هو متفق عليه، وإذا لم يتم التعاقد خسر من عدل قيمة العربون.»(احمد،١٩٩٠)و قد عرف ايضا بأنه: « مبلغ من المال، أو أي شيء مثلي آخر يدفعه أحد المتعاقدين للآخر وقت إبرام العقد، إما للتأكيد على أن لكل من الطرفين الحق في العدول عن العقد في مقابل تركه ممن دفعه، أو رده مضاعفا ممن قبضه، وإما للتأكيد على أن العقد الذي أبرماه أصبح باتا لا يجوز الرجوع فيه. ».»(احمد،١٩٩٠)فقد عرفه بأنه: « مبلغ من النقود يدفعه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد، و يحدث ذلك غالبا في عقود البيع، و الإيجار فيدفع المشتري جزءا من الثمن، و ليس هناك ما يمنع أن يقوم كل طرف من أطراف العقد بدفع مبلغ عربون للمتعاقد الآخر ، وقد عرف أيضا بأنه:«هو المبلغ الذي يدفعه أحد المتعاقدين إلى الآخر وقت إبرام العقد يكون الغرض منه إما جعل العقد المبرم بينهما عقدا نهائيا، وإما إعطاء الحق لكل واحد منهما في إمضاء العقد أو نقضه.و بناءا على كل التعاريف السابقة يمكن إيجاد تعريف موحد بينها: «العربون مبلغ من المال، أو أي منقول معين تحدد قيمته في العقد يسلمه أخد المتعاقدين للآخر وقت إبرام العقد، إما للدلالة على أحقية كل منهما في العدول أو للدلالة على نهائيته و البت فيه ،و تأكيده بالبدء في تنفيذه ،و دفع جزء من الثمن .» .»(احمد،١٩٩٠)

خصائص العربون :

أن يكون منقولاً وان يكون فيه صفة الوفاء بالوعد والالتزام بذلك، وان يكون العربون غير ملزم في حال نقض الاتفاق بين الطرفين، مع الالتزام بالمدة الزمنية المتفق عليها. وعليه قد يكون العربون منقولا كسيارة مثلا، إذ ليس هناك نص يحصر العربون في مبلغ نقدي، وإن كان جرى العرف على أن يكون مبلغا من النقود، ولا يكون العربون إلا في العقود الملزمة للجانبين باعتباره وسيلة لنقض العقد، فإذا كان في عقد ملزم لجانب واحد كالوعد بالبيع فلا يفيد خيار العدول، لأن أحد المتعاقدين و هو الموعود له ليس ملزما ابتداءً بتنفيذ الوعد، و مع ذلك يجوز للواعد دفع العربون، و اشتراط خيار العدول لنفسه إلا أن الموعود له لا يلزم في حالة عدم إستفاء الوعد برد ضعفه وهذا و قد تكون للعربون دلالة تمام العقد و البدء في التنفيذ، وقد تكون له دلالة عدول عن إتمام التعاقد (الامام مالك،٦٠٩هـ و المصري،١٤١٠هـ)

المصطلحات الإجرائية:

العربون: هو مبلغ يدفع مقابل خدمة ما او سلعة ما بهدف تسهيل مهمة ما وهذا التعريف من وجهة نظر الباحث كما يراه الباحث.(احمد، ١٩٩٠)

المذاهب الفقهية: هي المذاهب الشرعية التي نقلت حكمها الشرعي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

دار الإفتاء: هي مجموعة من الفتاوي المتعلقة الصادرة عن جهات شرعية مخولة ومختصة في الإفتاء. (ابوالسعود،١٩٩٤)،

٨-الدراسات السابقة:

أ. **دراسة رفيق يونس للمصري، (٢٠٠٩) بعنوان العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه** حيث هدفت هذه الدراسة للتعرف على العربون ومفهومه واركانه و قد خلصت الدراسة إلى اهم النتائج وهي أن الوسائل المتاحة للتعامل معه في ظل الفقه الإسلامي قد أجازتها الشريعة، وقد خرجت بأهم التوصيات وذلك بضرورة الطلب من مجمع الفقه الإسلامي للإجابة على تساؤلات محددة وبصورة مستعجلة.

ب. دراسة ماجد بن عبد الرحمن الرشيد،(٢٠١٠)، بعنوان أحكام العربون وتطبيقاته المعاصرة، وقد هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم العربون وأحكامه في الشريعة الإسلامية ثم تطرق إلى التطبيقات المعاصرة التي ذكرها إضافة إلى التطبيقات العقارية والتجارية ثم المزايدات والمناقصات وأدرج أيضا الجانب القانوني للعربون وجاءت أهم النتائج وهي أن احكام العربون يجب ان يكون ضمن اتفاق تطبيقي بين الأطراف، وكانت أهم التوصيات ضرورة توضيح ماهية الاتفاق بين الطرفين

ج. دراسة (فنانية، ١٩٩٦) بعنوان: المرابحة للآمر بالشراء -دراسة تطبيقية وقد هدفت في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حيث تطرقت هذه الدراس للأمر بالشراء وقتل في مراحلها وحكم كل مرحلة وقد خرجت باهم النتائج وهي أن هذا الاتفاق بين الطرفين معرض لفسخه نتيجة لعدم الالتزام، وكانت التوصية وهي ضرورة الاخذ بامتلاك المرابحة الامرة بالشراء **(الفارابي،٣٩٣هـ، وعبد الغفور،١٤٠٧هـ)**

د. دراسة (رضوان حسن، ٢٠٠٥) بعنوان: "المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية أحكام الشريعة الإسلامية"، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وجائت النتيجة بان العربون ضبطه الحكم الشرعي و ذلك وفقاً للمخاطر المالية في ضوء الفقه الإسلامي، وجاءت اهم التوصيات بأن النظم الوضعية ناقصة مهما بلغت كماليتها.

٩-الفجوة البحثية :

أوجه الاختلاف : اختلف دراسة (رضوان حسن، ٢٠٠٥) عن الدراسة الحالية حيث تناولت دراسة رضوان المشتقات المالية والضوابط المالية للعربون، في حين تناولت الدراسة الحالية الحكم الشرعي للعربون من وجهة نظر المذاهب الإسلامية، بينما جاءت دراسة (فنانية،١٩٩٦).

أوجه الشبه : تشابهت هذه الدراسة مع دراسة(الرشيد،٢٠١٠) حيث تناولت أوجه الحكم الشرعي من الناحية التطبيقية للعربون او ما يعرف ببيع العربون بين الأطراف وقد انفردت هذه الدراسة بشكل كبير في سرد المذاهب الإسلامية لذلك.

خطة البحث : يتألف البحث من ثلاثة مباحث حيث تناولت الباحثة الاطار العام للبحث وهي منهجية البحث المتبعة، وتناولت الباحثة لاطار النظري حيث تناولت المذاهب الإسلامية في حكم بيع العربون والتعامل فيه، وكذلك تطرقت الباحثة إلى تعريفه من وجهة نظر المذاهب الإسلامية، وفي تناولت الباحثة الآراء الموافقة على التعامل بالعربون والاراء المعارضة لذلك، وقد اختتمت الباحثة الدراسة باهم الاستنتاجات والمقترحات الخاصة بطبيعة البحث الحالي.

الإطار النظري الإطار النظري:

المبحث الأول: مفهوم ودلالات العربون لله المقدم لله

١-١. تمهيد:إن حكم ومشروعية العربون فقد اختلف الفقهاء في حكم العربون فمن المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية، والشيعية، وقد أجازه الحنابلة، ويرجع اختلاف الفقهاء إلى تعدد الأحاديث الواردة في شأن العربون فمنها ما أجاز العربون ومنها ما أبطله، وهكذا انقسم الفقهاء على أقوال المجيزون للعربون وأدلتهم، كما نقله العلامة الحلي في مختلف الشيعة، قال ابن الجنيد: (العربون من جملة الثمن ولو شرطا المشتري على البائع أنه إن جاء بالثمن فهو وإلا فالعربون له كان ذلك عوضا عما منعه ذلك من النفع، وهو التصرف في سلعته، فالعربون عنده عوض عما يمنعه من التصرف في ماله.»(احمد،١٩٩٠)

١-٢. دلالات مفهوم العربون :العربون قد تكون له دلالة تمام العقد ،والبدء في التنفيذ، كما لو باع شخص لآخر شيئا فإنه قد يدفع من ثمنه جزءا كعربون. وقد تكون للعربون دلالة أخرى هي الرغبة في إتمام التعاقد بحيث إذا عدل المتعاقد عن هذه الرغبة خسر العربون ،أو مثله فيصبح العربون جزاءا للعدول عن إتمام التعاقد فإذا باع شخص لأخر شيئا، واتفقا على مبلغ كعربون لإتمام العقد النهائي ثم عدل المشتري عن الشراء

خسر العربون وإذا عدل البائع عن البيع رد للمشتري العربون ومثله. (الجوزية،١٩٩٣)فالعربون إذن له دلالتان، إما دلالة التأكيد، وإما دلالة العدول وتختلف التشريعات في الأخذ بهاتين الدلالتين فاتحة المجال إلى اتفاق المتعاقدين في تحديد هاته الدلالة لأن الأصل في تحديد وظيفة العربون هو إرادة المتعاقدين والحكم القانوني الخاص به مكملا لإرادتهما فقط وهذا ما سنتناوله في هذا ضمن مطلبين، نخصص لتحديد الدلالة القانونية للعربون، أما فنخصصه لدور الإرادة المشتركة للمتعاقدين في تحديد هذه الدلالة.

١-٣. التشريعات التي تأخذ بدلالة البت (تأكيد العقد)إن التشريعات الجرمانية حيث تاخذ بدلالة التأكيد والبت(confirmation) ، وفي هذه الحالة يعتبر العربون تنفيذا جزئيا لالتزامات المتعاقد، ولا يجوز لأي من المتعاقدين العدول عن العقد فإذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه فإن القواعد العامة تجيز للمتعاقد الآخر التمسك بعدم التنفيذ، أو المطالبة بالتنفيذ العيني، أو الفسخ فضلا عن الحق في التعويض الذي يستقل عن العربون المتفق عليه فقد يزيد، أو ينقص عنه وهذا ما تضمنه تقنين الالتزامات والعقود المغربي إذ اعتبر العربون جزءا من قيمة العقد تم أداؤه، وإذا فسخ بالتراضي ولكن تنفيذه أصبح غير ممكن ،أو فسخ بسبب خطأ أحد الطرفين فإن لمن قبض العربون أن يحتفظ به، وعلى الطرف الآخر أن يلجأ إلى المحكمة لتقدير الضرر الحاصل لقابض العربون ،وتلزمه برد ما زاد على قيمة هذا الضرر(الجوزية،١٩٩٣)

١-٤. رأي المذاهب الإسلامية من الناحية الفقهية

جاء مفهوم العربون واضحا وراي المذاهب الإسلامية وعليه كانت المذاهب على النحو الاتي :

١-٤-١. رأي المذهب الحنبلي في العربون: وقد عرفها المذهب الحنبلي على أنه يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.(ابن قدامة،١٧٥هـ)قال الحنابلة: أجاز أحمد العربون (إذ قال لا بأس به، وفعله عمر وأجازه ابن عمر) واتفق الفقهاء بجواز رد السلعة مع شيء معها (لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئا، قال: أحمد هذا في معناه (أي مفهوم العربون وأما العربون: يجوز العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود ويحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء (ابن شيبة ،١٦٢هـ) ، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء)) ؟

١-٤-٢. رأي المذهب الشافعي في العربون المقدم: يعد المذهب الشافعي من المذاهب الإسلامية المتعارف عليه فقد ذكر (الحنفي، بدون سنة) أن الإمام النووي في (المجموع شرح المهذب: ٣١٧/٩) بعد تعريفه اللغوي للعربون: وهو أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً أو دراهم ويقول إن تم البيع بيننا فهو من الثمن، وإلا فهو هبة لك، قال أصحابنا: إن قال هذا الشرط في نفس العقد فال باطل، وإن قاله قبله ولم يتلفظا به حالة العقد فهو صحيح، هذا مذهب الامام الشافعي، وقد ذكر المصنف المسألة في مصنفه «التنبيه» ولم يذكرها في كتابه «المهذب» وهو احد فروع مذاهب العلماء في العربون قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه إن كان الشرط في نفس العقد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، والحسن ومالك وأبي حنيفة، قال: وهو يشبه قول الشافعي ، قال: وروينا عن ابن عمر وابن سيرين جوازه، قال: وقد روينا عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى داراً بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، فإن رضي عمر قال له وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة، قال ابن المنذر: وذكر حصول بن حنبل حديث عمر فقال: أي شيء أقدر أقول؟ هذا ما ذكره ابن المنذر، وقال الخطابي: اختلف الناس في جواز أي فأبطله مالك والشافعي للحديث، ولما فيه من الشرط الفاسد، وأكل المال بالباطل، وأبطله أيضاً أصحاب الرأي، وعن عمر وابن عمر جوازه، ومال إليه أحمد بن حنبل، والله سبحانه وتعالى أعلم (ابن حجر،٢٤١هـ)

١-٤-٣. رأي المذهب المالكي في العربون المقدم: قال أبو عمر بن عبد البر حيث كما جاء في كتابه (التمهيد : ١٧٨/٢٤ ،١٧٩): قال مالك : وذلك في ما نرى والله أعلم حيث أن يشتري الرجل ذلك الانسان وهو العبد أو الوليدة ، أو يتكارى مع الدابة ، ثم يقول للذي اشتراه هو أيضا منه ، أو تكارى منه : أي تعني انه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك ، أو أقل على أني إن أخذت السلعة ، أو ركبت وذلك من خلال ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة ، أو معنى هو ايضا من كراء الدابة ، وإن تركت ذلك وهو معنى ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء وحسب ما جاء به وكما قال أبو عمر : على قول مالك هذا جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين منهم الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث ؛ لأنه من القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ولا هبة؛ وذلك باطل، و العربان منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده ، وترد السلعة إذا كانت قائمة، فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها، وعلى كل حال يرد ما أخذ عربانا. (المالكي،٤٢٢، والتسلوان،٢٠٠٤). وقال القرطبي في تفسيره : (5/150) ومن أكل المال بالباطل العربان ، وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكترى منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة وكذلك سواء هو ذلك الطرف الذي يقدر من ثمن السلعة أو كراء الدابة ، وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك ، فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين

والعراقيين؛ لأنه من باب القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع (المالكي، ٤٢٢، والتسلوان،٢٠٠٤)و العربان مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل ذلك ما يعرف من القبض وبعده، وترد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت رد وهو ما يتعارف عليه من قيمتها يوم قبضتها، وقد روى عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وذلك سواء أكان زيد بن أسلم وحيث أنهم أجازوا العربان على ما وصفنا وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم

١-٤-٤. رأي المذهب الحنفي في العربون :

تعريف العربون عند الحنفية: وهو أن يشتري الرجل السلعة فيدفع إلى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم منا لثمن وان لم تكن يسترد الثمن أي الدراهم. (السعدي، ١٤٠٦هـ، والناهي ١٤٠٤هـ) وقد ذكر أنواع البيوع والتي تعد فاسده وهي حسب الاتي:

العربان، ويقال عنه الإربان: وهو أن يشتري الرجل السلعة، فيدفع إلى البائع دراهم على أنه إن اخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن، وان لم يأخذ فيسترد الدراهم. (المالكي، ٤٢٢، والتسلوان،٢٠٠٤)

-حكم العربون او التعامل به من منظور الفقه الإسلامي (وجه المعارضين له):

استدل المانعون للتعامل بالعربون بالآتي:

حكم العربون من وجهة نظر المعارضين: هو محرم لأن فيه شرط فاسد وحيث أن الشرط الفاسد في المعاملات هو: (المقدسي، ٦٠٢هـ، وعزوز، ١٤٢٥هـ)، ما أحل حراما وحرم حلالا وشرط العربون ليس فيه ذلك، وإنما هو شرط جزائي على المشترى جزاء نكوله عن الشراء وتعريض سلعة البائع للكساد أو الخسارة، وحتى لا يطمع الناس في أموال بعضهم البعض نتيجة الطمع في الربح على حساب الغير . قالوا: أن العربون فيه تغرير بالمشتري والغرر محرم . قلنا: الغرر هو أن ي له شيء غير معلوم المواصفات أو القدر قال القرطبي في تفسيره (٣٩٢/٤) في معنى الغرر :وهو ما كان له ظاهر يغر وباطن مجهول، والعربون ليس فيه شئ من الجهالة؛ إنما هو معلوم بسعر معلوم على سلعة معلومة .وإذا اتفق الطرفان على البيع ثم نكس المشتري وقد كسدت السلعة، فما هو الضمان ؟ !فالعربون يمنع وقوع الغرر من المشتري، ويضمن لصاحب السلعة حقه (الفارابي، ٣٩٣هـ، وعطار ، ١٤٠٧هـ) وكما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صريح في النهي عن التعاقد بالعربون لذلك قال مالك : وتفسير ذلك أن يشتري الرجل، أو المرأة العبد، أو الوليدة الأمة ،أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه أعطيك دينارا، أودرهما، أو أكثر من ذلك، أو أقل على إني أن أخذت السلعة المبتاعة، أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة فما أعطيتك لك ،وهو باطل بغير شيء لما فيه الشرط والضرر، وأكل أموال الناس بالباطل فإن وقع فسخ العقد. .»(الجوزية،١٩٩٣)

المبحث الثاني : العربون في الفقه الإسلامي وتطبيقاته

٢-١ العربون في الفقه الإسلامي إن العربون هو أن يشتري الرجل من الرجل السلعة ((تشمل كل ما جاء به الشرع)) أو يكتري ((تشمل كل عقد إجارة ،سواء كان دابة أو سيارة أو بيت)) الدابة ((فاذا قال هذه السلعة بألف ،فقد يتقدم البائع أو المشتري توثيق للبيع فيقدم جزءاً من المال ،إن كان هذا المال جزء من الثمن فليس هذا عربون ،وقد تم ذلك ولابأس به .وإن كان حسم من الثمن وسوف يوفي الباقي ،واكتفى عنه ،ان يدفع الانسان جزءاً من الثمن على ان ذلك ارتباط توثيق البيع ، وإذا تم العقد حسب هذا من الثمن ،وإن لم يتم البيع استحقه البائع مقابل رفض المشتري من تنفيذ عقد البيع ،وكذلك في الإجارة وكما جاء عند المالكية فيقول مالك رحمه الله : "هذا الجزء من المال هو المنهي عنه لأنه إن تم العربون فليس به بأس، وإن لم يتم العربون بما تأخذ هذه المئة من الالف لأي شيء؟ وليس فيها مقابل، وعلى هذا ذهب العلماء اشتراط ترك جزء من الثمن يكون العقد باطل". (البخاري، ٢٥٦هـ)

١. وعرفه الأمام النووي في المجموع رحمه الله: وهو أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً أو دراهم ويقول إن تم البيع بيننا فهو من الثمن وإلا فهو هبة لك. (النووي،١٣١٨هـ)

٢. وعرفه ابن قدامة في المغني رحمه الله: هو أن يشتري السلعة

٣. يدفع إلى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم (احمد، ١٨٩٥هـ)

٤. حاجه الناس إليه في تعاملهم: ساد التعامل بالعربون قديماً وحديثاً، وأصبحت طريقة العربون بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً لارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار (احمد، ١٨٩٥هـ)

٢-٢صور العربون وأشكاله:

٢-٢-١. الحالة الأولى: وهي عبارة عن أن يشتري الرجل السلعة ويدفع لصاحبها شيئا من ثمنها فإن مضى البيع حسب من ثمنها، وإن لم يمضي البيع رد إليه ما دفعه. (النووي،١٣١٨هـ)

٢-٢-٢. الحالة الثانية " هو أَن يَشْتَرِي ذلك الرجل السِّلْعةَ ، ويَدْفَعَ إِلى ما يعرف بصاحبها شيئاً على أَنه إِن أَمْضَى البيع حُسِبَ من الثمن، وإِن لم يُمْضِ ذلك لتلك العملية التي تعرف بالبيع كان لصاحِبِ تلك السِّلْعةِ، ولم يَرْتَجِعْه المشتري."

الفرق بين الصورتان: العربون في الحالة الأولى يرجع، وفي الحالة الثانية لا يرد إلى المشتري

حكم العربون في الحالة الأولى: وهنا يأتي دور المشرع حيث لم يقع فيها خلاف وهذا الخلاف او التناقض هو بين أهل وجماعة العلم في ذلك: قال أبو عمر بن عبد البر: وحسب ما جاء ونقلا عن مالك في الرجل يبتاع ثوبا من رجل، فيعطيه عربانا على أن يشتريه، فإن رضيه أخذه، وإن سخطه رده، وأخذ عربانه! إنه لا بأس به. قال أبو عمر: لا أعلم في هذا خلافا (القرطبي،٤٦٣هـ)

حكم العربون في الحالة الثانية: اختلف الفقهاء في العربون على قولين: وهما حسب الاتي :

القول : ألا يصح مع اشتراط العربون حيث قال بذلك: عبدالله ابن عباس، والحسن البصري (المغني،٢٥٧هـ، والنووي ، ١٣١٨هـ) وإليه ذهب المالكية (الحطاب ، ١٤١٢هـ)، والشافعية(النووي، ١٤١٢هـ) ، والإمام أحمد بن حنبل في رواية اختارها أبو الخطاب (المغني، ٢٥٧هـ)

و استدلوا بقول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ] (سورة النساء ، ٢٩ الآية)ووجه الدلالة : أن البائع لا يرد العربون للمشتري إذا عدل عن الشراء ، وأخذ البائع للعربون بغير عوض ولا وجه حق ،فهو من أكل الباطل وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العربان) (البيوع ، ٢٠٠٤) والعلة في المنع أنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، وفيه غرر ومخاطرة.

- **ما أجمع عليه القول** : جواز العربون، قال بذلك: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله، ورواية عند الأمام أحمد هي المذهب أدلتهم: واستدل المجيزون : بحديث زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله) (ابي شيبة،١٤٠٩هـ)

واستدلوا : حسب ما جاء به ورواه البخاري: (اشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على إن رضي عمر فال هـ وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار) (البخاري، ٢٥٦هـ)

الترجيح: وهو صحة العربون والله أعلم، وذلك عملاً بالوقائع الكثيرة التي دلت على جوازه في عصر الصحابة والتابعين وهو قول صحابي وافقه عليه آخرون ، وعرف الناس في تعاملهم على جوازه والالتزام به، ولحاجة الناس إليه ليكون العقد ملزماً، ووثيقة ارتباط عملية ،بالإضافة إلى الأوامر الشرعية بالوفاء أيضا والالتزام بالعقود في قوله تعالى(:[[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ولأن المشتري اشترط على نفسه بدفع العربون وإقراره ، وتعارف الناس على استحقاق البائع ما دفعه له إن نكل عن البيع بالعربون، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم) (النيسابوري،٢٠١٨، والقطني، ٢٠١٧)والناكل يعلم سلفاً بأنه يخسر المبلغ الذي يقدمه مع السلعة وهي تلك السلع المردودة عند نكوله، وذلك المبلغ هو العربون الذي يخسره المشتري، وليس هو من أكل أموال الناس بالباطل، وإنما هو في مقابل ضرر التعطل والانتظار، وتفويت الفرصة في صفقة أخرى، وليس في العربون غرر، لأن الم معلوم والثمن معلوم. (النيسابوري،٢٠١٨، والقطني، ٢٠١٧)

والخلاصة: إن العربون إما متبرع به للبائع أو المؤجر، أو مؤدى بشرط التزمه المشتري أو المستأجر الناكل، أو جزء من الثمن والأجرة وما اتفق عليه في العقد.

٢-٣. التطبيق المعاصر لمفهوم العربون "المقدم" في الفقه الإسلامي: إن التطبيقات المعاصرة لمفهوم المقدم او العربون فإذا تقرر جواز العربون، فإنه على الراجح من أقوال أهل العلم، فإن حجز البضاعة أو العقار، يعتبر من صور العربون عند القائلين به؛ قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: "فأما إن دفع إليه قبل العربون درهمًا، وقال: أيضا وهنا لا تَبِعْ هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك، فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقدٍ مبتدئٍ، وحسَب الدرهم من الثمن صحَّ؛ لأن العربون خلا عن الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشتُرِيَ لعمر كان على هذا الوجه، فيحتمل عليه جمعًا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون، وإن لم يشترِ السلعة في هذه الحالة، لم يستحقَّ البائعُ الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوضٍ، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضًا عن انتظاره وتأخره من أجله؛ لأنه لو كان عوضًا عن ذلك، لَمَا جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بل لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة (وبهذا يكون عندنا ثلاث مسائل:الحالة الثانية : إن كان إبطال العربون من جهة المشتري، فيكون للبائع حق أخذ العربون؛ لِما تقدم من الأدلة

(الزبيدي، ١٣٠٧هـ) الحالة الاولى :أن يكون إبطال العربون من جهة البائع، وهنا لا يستحق البائع شيئًا من العربون، ويجب عليه إعادة مبلغ العربون إلى المشتري كاملًا. (الجوهري، ١٩٨٤)

٢-٤. أحكام العربون في ضوء الفقه الإسلاميوحسب ما جاء في الشريعة الإسلامية فهناك أحكام في عقد العربون وهنا كان لزاماً أن ينبغي بيانها سأذكر أهمها وهي ما يلي: هل يجوز أن يكون العربون مبلغ مستقلاً عن سعر السلعة؟(أبو السعود،١٩٩٤)

- المذهب عند الحنابلة: قالوا يصح العربون وإجارته، وهو دفع بعض ثمن أو أجرة، بعد عقد لا قبله، ويقول: إن أخذته أو جئت بالباقي، وإلا فهو لك، فإن وفى فما دفع فمن ثمن، وإلا فلبائع ومؤجر وهذا الرأي الخاص بالحنابلة فهو لعقد العربون فقد إجازه وحيث يدل على أن العربون إنما هو جزء من الثمن أو الأجرة إن تم العقد، فلا يجوز أن يكون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة

يجوز العربون في الإجارة كما يجوز في العربون ، والإجارة واردة على المنافع أو الأعمال ، وهي المنفعة فتشبه الإجارة بل من هذا القبيل ، والمنفعة أو الخدمة التي يقدمها المؤجر في إجارة المنافع كالسكنى في الدار، أو المستأجر في إجارة الأعمال كعمال البناء والحمالين ،فلا يكون هناك مانع من العربون ،في أداء الخدمات، كالاتفاق سواء اكان ذلك مع طبيب أو مهندس مثلا على القيام بكشف على المريض أو إجراء عملية جراحية ، او أيضا ما يعرف من عملية تقديم تصميم لناء ،أو رسم لخريطة ،فذلك استئجار على عمل أو مقاولة ، فيجوز دفع العربون من المستفيد لمن يتعهد بتقديم خدمة من الخدمات (قدادة،٢٠٠١)

٢-٥. وجهة نظر المشرع الإسلامي في حكم العربون:إن حكم العربون في الفقه الإسلامي يختلف عن ما رأيناه سابقا ذلك أن العربون عندما تكون له دلالة تنفيذ العقد يكون أمرا جائزا في الفقه الإسلامي، فمثلا إذا باع شخص شيئا، ودفع من ثمنه جزءا كعربون دل هذا على تمام تنفيذ العقد، واحتسب العربون من جملة الثمن.لكن العربون الذي تعرضت له المذاهب الإسلامية كانت له دلالة أخرى، فقد كانت صورته ما إذا اشترى شخص شيئا، ودفع عربونا واشترط أنه إذا اختار البيع كان العربون جزاءا من الثمن، وإن لم يشتري السلعة بقي العربون حقا للبائع لا يرده للمشتري. (فودة،١٩٩٢)لقد اختلف الفقهاء في حكم العربون فمنعه الجمهور من الحنفية والمالكية، والشافعية، وأجازه الحنابلة.ويرجع اختلاف الفقهاء إلى تعدد الأحاديث الواردة عن رسول الله- صلى الله علية و سلم – في شأن العربون فمنها من أجاز العربون ومنها من أبطله. (السنهوري،١٩٥٤)وهكذا انقسم الفقه الإسلامي إلى اتجاهين: الإتجاه الأول منع التعاقد بالعربون وهو رأي للجمهور، الإتجاه الثاني أجازه وهو رأي الحنابلة،وسأتعرض إلى أدلة كل إتجاه مع مناقشتها لأصل في النهاية إلى ترجيح أحد الرأيين . (أبو السعود،١٩٩٤)

٢-٦. الرأي الذي يحرمه: وهو مذهب الأحناف والشافعية والمالكية واستدلوا بالكتاب، و السنة ، والمعقول. (أبو السعود،١٩٩٤)

أ – أدلة هذا الاتجاه من القرأن الكريم :استدلوا بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وجه الدلالة : عندما نتمعن في هذه الآية نجد أن الله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل أي بغير حق ، ومن أكل المال بالباطل بيع العربان لأنه من باب بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض، ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع، قال إبن جرير حدثني ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول إن رضيته أخذته وإلا رددت معه درهما قال هو الذي قال عز وجل فيه « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » فالعربون على هذا النحو فيه أكل للمال بالباطل لأن المشتري إذا كره السلعة فقد ما دفعه من مال على سبيل العربون فكيف يستحله البائع إذ يكون قد أخذه دون مقابل؟(الزبيدي، ١٣٠٧هـ)

ب – أدلة من السنة النبوية الشريفة : استدلوا بما رواه أحمد في مسنده، وأبو داود، وابن ماجة، ومالك في الموطأ عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان »(الجوهري، ١٩٨٤)وجه الدلالة : هذا الحديث صريح في النهي عن التعاقد بالعربون لذلك قال مالك : وتفسير ذلك أن يشتري الرجل، أو المرأة العبد، أو الوليدة الأمة ،أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه أعطيك دينارا، أودرهما، أو أكثر من ذلك، أو أقل على إني أن أخذت السلعة المبتاعة، أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة فما أعطيتك لك ،وهو باطل بغير شيء لما فيه الشرط والضرر، وأكل أموال الناس بالباطل فإن وقع فسخ، وإن فات مضى. (الزبيدي، ١٣٠٧هـ)ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما وهذا هو القياس.(١) فالعربون على هذا النحو باطل لأن فيه شرطين فاسدين: (فودة،١٩٩٢)الشرط الأول : شرط الهبة الشرط الثاني : شرط الرد على تقدير أن لا يرضى.فضلا عما فيه من المخاطرة، وأكل المال بالباطل، وأنه من الميسر، وأن فيه ضررا، وجهالة.

ب : مناقشة أدلة هذا الاتجاه :

١) قولهم بأن العربون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل مردود عليه بأن العربون ليس كذلك، لأنه عوض عن حرمان صاحب السلعة من فرص عرضها للبيع، وهو ثمن لحبس السلعة لحساب الطرف الآخر وقد يأتي مشتري مثلا بسعر أفضل من الذي اشتراها به من دفع العربون فيلتزم البائع بارتباطه مع المشتري الذي دفع العربون، وطالما أن المشتري فوت على البائع مثل هذه الفرص فلا يكون العربون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، فالعربون لم يشترط للبائع بغير عوض إذ العوض هو الانتظار بالبيع، وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة. (الزبيدي، ١٣٠٧هـ)

٢) قولهم بأن العربون من باب القمار، والمخاطرة، والغرر،وجهالة مردود عليه(٣) بأن العربون إنما يكون كذلك إذا كانت مدة الخيار (السنهوري،١٩٥٤)مجهولة فيكون العربون من الغرر، لكن يشترط لصحة العربون أن تكون مدة الخيار معلومة، وبالتالي ينتفي الغرر والمخاطرة. فمقدار العربون معروف مسبقا ولا بد لاعتباره كذلك من مدة معينة تعطي دافع العربون مهلة ليختار أثناءها الرد أو إمضاء العقد. (قدادة،٢٠٠١)

٣) استدلالهم بحديث النهي عن بيع العربان مردود عليه أيضا بأن هذا الحديث ضعيف وبسط الكلام في وجوه ضعفه من استدل به فكيف يحتج به. (فودة،١٩٩٢)وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع،وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة، لأن إبن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب، و رواه عنه ، حدث به عن إبن لهيعة إبن وهب ،و غيره وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال انه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك، وابن، وهب فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من ضعف حديثه كله. (الجوهري، ١٩٨٤وقد أجاب الجمهور عن القول بأن الحديث ضعيف، أنه قول غير صحيح لأن الحديث صحيح ورد الطعن الموجه إلى سند الحديث بأنه و إذا كان ضعيفا لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك إلا أن الحديث في ذاته صحيح لمعرفة هذا الثقة، فقد قال ابن عبد البر أنه ابن لهيعة، وردوا على الطعن في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأن سماع شعيب عن أبيه ثابت، وأكثر المحدثين ذهبوا إلى الاحتجاج بهذه الرواية وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققين من أهل الحديث. (السنهوري،١٩٥٤)

٤) قولهم بأن العربون منهي عنه لأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي مردود عليه بما سبق قوله من أن العوض موجود ألا وهو الإنتظار بالبيع، وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة.

٢-٧. الرأي الذي يجيزه (يبيحه)وهو مذهب الإمام أحمد ومحمد ابن مسيرين، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه ،و قال ابن المسيب : «لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا، وقال أحمد هذا في معناه .» (أبو السعود،١٩٩٤)

أدلة هذا الاتجاه و ذلك من خلاله تم استدلال أنصار هذا الاتجاه بما يلي :

١- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن اسلم أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – سئل عن العربان في البيع فأحله .

٢- ما رواه البخاري في باب ما يجوز من الاشتراط عن ابن سيرين قال :« قال رجل لكريه،(السنهوري،١٩٥٤) أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك في يوم كذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه.» (فودة،١٩٩٢)

٣- عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السحن من صفوان بن أمية فإن رضى عمر فالبيع له وإن لم يرضى فلصفوان أربعمائة. (الجوهري، ١٩٨٤)

٤- قياس العربون على صورة متفق على صحتها وهي أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئا حيث قال الإمام أحمد هذا في معناه.

مناقشة أدلة هذا الاتجاه:

١) رد الجمهور حديث زيد بن أسلم بما قاله أبو عمر : هذا الحديث لا يعرف عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد أسلم مرسلا، وهذا مثله ليس بحجة ففي إسناده إبراهيم بن يحي وهو ضعيف. (السنهوري،١٩٥٤)وقال ابن رشد قال أهل الحديث هذا الحديث غير معروف عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ،وقال ابن عبد الله ولا يصح ما روى عنه – صلى الله عليه و سلم – من إجازته فإن صح احتمل أن يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع، وهذا جائز عند الجميع.بهذا قال القرطبي يحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه، و ذلك بأن يعربنه ثم يحسب عربانه من الثمن إذا اختار تمام البيع، وهذا الاختلاف في جوازه عند مالك وغيره. (فودة،١٩٩٢)

٢) وأما ما رواه نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فيمكن الرد عليها بعدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن البيع خلا من الشرط المفسد، وذلك مثلما لو دفع المشتري إلى البائع قبل البيع درهما، وقال: «لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم اشتريها منك فهذا الدرهم لك» ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ، وحسب الدرهم من الثمن. (قدادة،٢٠٠١)

الاحتمال الثاني: يحتمل أن الشرّاء الذي اشترى لعمر كان على الوجه المتقدم فيحمل عليه جمعا بينه وبين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلون بفساد العربون. (الزبيدي، ١٣٠٧هـ)

ثالثا: الرأي الراجح بعد استعراض أدلة الإتجاهين ومناقشتها، نستطيع أن نقول بأن ما ذهب إليه أنصار الإتجاه الثاني القائلين بجواز التعاقد بالعربون هو الأولى بالقبول لعدة أسباب منها :

السبب الأول : أن الأحاديث التي استدل بها أنصار الإتجاهين أحاديث ضعيفة وطالما أن الأمر كذلك فلابد من البحث عن دليل آخر يقوي حجة أحد الإتجاهين ،وقد وجدنا ما يعضد ويقوي حجة أنصار الإتجاه الثاني ألا وهو الأثر المروي عن نافع بن عبد الحارث عندما اشترى دارا للسجن لعمر من صفوان ابن أمية بأربعة آلاف فإن رضي عمر كان البيع نافذا، وان لم يضى فلصفوان أربعة مائة درهم ،وهي ثابتة سمع بها الصحابة ولم ينكروها فكانت دليل إباحة التعاقد بالعربون. (قدادة،٢٠٠١)

السبب الثاني : إن هناك صورتين أخريين تقربان من العربون ومع ذلك تصحان دونه في رأي من يقول ببطلانه، أحدهما حالة البيع البات الذي يتلوه تقايل بدفع المشتري في مقابله شيئا، والصورة الأخرى عقدان متتاليين في الأول منهما يدفع المشتري إلى البائع قبل البيع درهما ويقول له لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم اشتريها فالدرهم لك، وفي الثاني يشتريها بعقد مبتدأ ويحسب الدرهم من الثمن، فهذا البيع وهو العقد المبتدأ صحيح لأنه انفصل عن العربون وصار عقدا مستقلا، فخلا عن الشرط المفسد. (الزبيدي، ١٣٠٧هـ)

يستحق البائع الدرهم لأنه يأخذه بغير عوض، فالعوض موجود وهو تفويت المشتري على البائع فرصة البيع من شخص آخر ربما كان أفضل سعر منه. (الجوهري، ١٩٨٤)

السبب الثالث : طالما المشتري اشترط على نفسه فإنه يلتزم بذلك إنطلاقا مما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرط »، وما قاله البخاري في باب الشروط في القرض، وقال ابن عمرو عطاء إذا أحله في القرض جاز، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أوأحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما »والشرط الذي اشترطه المشتري على نفسه في التعاقد بالعربون لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا فيكون شرطا مباحا لهذا قال ابن قيم الجورية في إعلام الموقعين: « ومن هنا قال الإمام أحمد لا بأس ببيع العربون لأن عمر فعله، وأجاز هذا البيع والشرط فيه مجاهد، ومحمد بن سيرين وزيد بن اسلم، ونافع بن عبد الحارث، وقال أبو عمر وكان زيد بن اسلم يقول أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم... والمقصود أن للشروط عند الشارع شأن ليس عند كثير من الفقهاء ، فإنهم يلغون شروطا لم يلغها الشارع، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعلق بالشروط من العقود وما لا يقبله، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل، فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله، (أبو السعود،١٩٩٤)وكتابه بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر.ويكاد يجمع الاتجاه الجديد إلى الأخذ بجواز التعامل بالعربون لما فيه من مصلحة راجحة،(٢) إذ أن عدم اشتراطه قد يسبب خصومات ومفاسد كبيرة خاصة في الاستصناع حيث يصنع العامل للمشتري ما يريد، فيضمن العربون للعامل أخذ المشتري للبضاعة، ويضمن للمشتري عدم غش الصانع، أو بيعه البضاعة لغيره، ومماطلته في حال لو دفع الثمن كاملا، وفي حالة عدم دفع أي شيء من المبلغ المتفق عليه، فأصبح العربون صمام أمان في كثير من المعاملات التجارية، إن لم يكن جميعها. (أبو السعود،١٩٩٤)

١) المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع، ويجري مجرى البيع الإجارة لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية، والصرف) ولا يجرى في المرابحة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة. (السنهوري،١٩٥٤)

٢) يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود ويحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري والله أعلم. (قدادة،٢٠٠١)

-الموافقون على العربون عند الصحابة والائمة والعلماء

المؤيدون للعربون من الصحابة: وفيما ذكر عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: قال بن عبد البر في كتابه (الاستذكار: ١١/١٩) وحسب ما جاء فإنه قد اشترى من صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم ، واشترط عليه نافع إن رضي عمر ، فال له ، وإن لم يرض فلصفوان أربع مئة درهم .. وقد أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في (المصنف : ٧/٥) من نفس الطريق. هكذا جزم البخاري، وعبد الرحمن بن فروخ لم يروي عنه غير عمرو بن دينار. (ابن قدامة،٦٣٤هـ)

مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الحنابلة) رأيهم في العربون:وحسب ما جاء به و الصحيح من مذهبه صحة العربون وجوازه. قال الإمام أحمد : لا بأس ب العربون لأن عمر فعله وأجاز هذا البيع فقد قال المرداوي في (الإنصاف : ٣٥٧/٤): إن الصحيح من المذهب : أن العربون صحيح ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في المحرر والتلخيص والشرح والفروع والمستوعب وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعند أبي الخطاب: لا يصح، وهو رواية عن أحمد. قال المصنف: وهو القياس، وأطلقهما في الخلاصة والرعايتين، لكن قال في الرعاية الكبرى: المنصوص الصحة في العقد طاعة.وقال ابن قدامة في (المغني: ١٦٠/٤) : والعربون في البيع هو : أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما ، أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، و يقال: عربون وأربون وعربان وأربان قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه(ابن قدامة،٦٣٤هـ)

-**دليل القرأن الكريم لمن شرعوا التعامل بالعربون:** تفرق أصحاب هذا القول إلى فريقين: فيرى جواز العربون مطلقا سواء وقت أولم يؤقت، وهو الصحيح عند الحنابلة، ويروى جوازه عن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عمر من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب وبن مجاهد من التابعين وتحقيقه ويشترط في جواز العربون توقيت مدة الانتظار وهو قول بعض الحنابلة ومحمد ابن سيرين من التابعين وسيأتي تفصيل أدلة كل فريق كالآتي(الذهبي، ١٤٠٥هـ)

١-أدلة الفريق أ-الدليل من القرآن: قوله تعالى: ويسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات [المائدة: ٤] وقال أيضا: (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما... [الأنعام: ١٤٥] وقال أيضا: كما في جاء في كتابه العزيز" إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" سورة النساء: ٢٩.ووجه الدلالة: أن هذه الآيات وغيرها تدل على أن الأصل في التصرفات والعقود الإباحة، إلا ما قام الدليل على حرمته وحظره، والعربون واحد من البيوع. (ابن قدامة،٦٣٤هـ)

الخاتمة

إن العربون هو ذلك المبلغ الذي يدفع كبداية لعلاقة تجارية واضحة بين الطرفين والهدف من خلال تحقيق المنفعة بين الطرفين حتى استلام البضاعة او إتمام المعاملة وحكمها الشرعي كان بين القبول والرفض ولكن جمهور العلماء فإذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري سواء كان بنكاً أو شخصاً أو غير ذلك على بيع السلعة، وأخذ البائع مقابل ذلك مقدماً (وهو العربون)، ثم بعد ذلك رجع المشتري في الصفقة، فقد اختلف أهل العلم في مصير العربون أهو للبائع أم للمشتري؟ورى جواز العربون مطلقا سواء وقت أولم يؤقت، وهو الصحيح عند الحنابلة،وحسب ما جاء به و الصحيح من مذهبه صحة العربون وجوازه. قال الإمام أحمد : لا بأس بالعربون، وهن نلخص القول بأن ما ذهب إليه أنصار الإتجاه الثاني القائلين بجواز التعاقد بالعربون هو الأولى بالقبول مع الرجوع للأسباب التي تم ذكرها، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن بيع العربون لا يصح، فلا يجوز للبائع أخذه، وعليه رد للمشتري، وممن قال بهذا مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن، لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان .والعربان بضم العين هو العربون ، واما الحنابلة فقد ذهبوا لجوزاه وعليه فقد ذهبت الباحثة لضرورة توخي الأمر في عملية البيع الخاصة بالعربون وقد خرجت بأهم النتائج والتوصيات والله الموفق.

المبحث الثالث : اهم الاستنتاجات والمقترحات

٣-١. أهم الاستنتاجات والمقترحات:

اختتمت الباحثة بمجموعة من أهم النتائج وهي بما يخص حكم الفقه الإسلامي بالعربون او التعامل به وكانت هذه الاستنتاجات على النحو الاتي: وبعد هذه الدراسة المتواضعة لموضوع العربون وحكم الشريعة الإسلامية من وجهة نظر الفقه الاسلامي، يمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها بفضل الله تعالى مع بعض التوصيات وأضعها بين يديكم:

أهم الاستنتاجات:

١. أن العربون من البيوع المنتشرة والمعروفة عند الناس في العصر القديم والعصر الحديث، وصورته أن يدفع المشتري إلى البائع جزء من الثمن، على أنه إن تم البيع، فالعربون من جملة الثمن، وإن لم يتم فالعربون من نصيب البائع.

٢. أن الرأي الراجح في العربون والذي عليه أكثر العلماء المعاصرين هو الجواز بشرط التوقيت، عملا بالوقائع الكثيرة التي دلت على جوازه في عصر الصحابة والتابعين، ولأن الأحاديث التي ساقها البائعون واحتجوا بها على صدق دعواهم هي أحاديث ضعيفة عند كثير من العلماء ولا تصلح للاحتجاج

٣. إنه وبالرغم من التشابه بين العربون وبعض المعاملات المالية القريبة منه إلا أن له طريقة تميزه عن كل ذلك

٤. يجوز العربون في عقد المرابحة في المرحلة النهائية لإبرام العقد، أما في مرحلة المواعدة على الشراء فالأمر غير جائز، لأنها لا تعتير ا ولا شراء وإنما هي وعد من كل من البائع والمشتري بذلك.

٥. العربون غير جائز في عقد الصرف، لوجوب التقابض في مجلس العقد، وهو ما يخالف مقصد العربون، لأن العربون يؤدي إلى التأخير في التسليم

٦. إن ما يتعارف عليه من حكم العربون في الأسهم مرتبط بنشاط الشركة ذات الأسهم فإن كان نشاطها وأصل فالعربون مباح وفيها بالشركة أيضا مباح.

٧. إن جميع المعاملات المالية وخاصة المشتقات المالية هي عمليات تتم في البورصة، غالبا ما تكون للتحوط والمضاربة، وهي عمليات وهمية ففي المشتقات المالية وبالتحديد عقود الخيارات، على أنها خيار الشرط في الفقه الإسلامي، لكون المشتري له الخيار في إبرام العقد أو إلغائه.

٨. إن المشتقات المالية وبالتحديد عقد خيار المشتري، مع العربون في كون المشتري يدفع البائع بعض المال في حال التنازل أو الرجوع عن إبرام العقد إلا أنه بينهما عدة اختلافات.

٩. إن ما جاء وما سن من عقود الخيارات التي تجرى في البورصة غير جائزة ولا تنطوي تحت أي عقد من العقود المسماة عربون.

١٠. إن البدائل الشرعية لعقود الخيارات هو العربون مع الالتزام بالضوابط الشرعية

المقترحات : وقد خرجت الباحثة بأهم المقترحات والتوصيات وهي على النحو الاتي:

١-يجب على كل مسلم تحري الحكم الشرعي لأي معاملة أو تصرف قبل الدخول فيها والتعامل بيها.

٢-على التجار أن يكونوا على دراية بالضوابط الشرعية التي تضبط المعاملات لتجنب الوقوع في الحرام.

٣-على طلبة العلم مواصلة البحث فيما يستجد من عقود ومعاملات والنظر إليها من جانب شرعي حتى لا يوصم الدين بالقصور.

وفي ختام البحث نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا فيه وراجين من الله أن يتقبل منا بقبول حسن، والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

المراجع والمصادر

ابادي، م. م. (١٩٩١م). القاموس المحيط. الجمهورية العربية اللبنانية.ابن حنبل،أ. (١٩٩٥م) . المسند. جمهورية مصر العربية.ابن قدامة، م. وابن قدامة، ش.أ. (١٤٠٤هـ). : المعني و الشرح الكبير. الجمهورية العربية اللبنانية.ابن كثير، ع. أ.(١٩٨٠). تفسير القرأن العظيم. ليبيا.

ابن منظور، أ. م. (١٩٩٦م) لسان العرب. الجمهورية لعربية اللبنانيةابن منظور، م. م. (د.ت) لسان العرب. الجمهورية العربية اللبنانية.

أبو السعود، ر. (١٩٩٤). الموجز في شرح العقود المسماة عقود ال بيع والمقايضة والتأمين. الجمهورية العربية المصرية.احمد، م. ش .(١٩٩٩) مصادر الالتزام في القانون المدني. الجمهورية العربية اللبنانية.البابرتي،م. م (د.ت) العناية شرح الهداية، جمهورية مصر العربية.البخاري.أ.(١٤٠٠هـ). دار إحياء التراث العربي. الجمهورية العربية اللبنانية. البخاري،م.ع.(١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر صحيح البخاري. الجمهورية العربية اللبنانية.البغدادي،ع. ح. و الارناؤوط، ش. (١٤٢٤هـ) سنن الدارقطني. الجمهورية العربية اللبنانية.بن علقمة، م. (١٤٢٥هـ)، البدائل الشرعية للمشتقات المالية التقليدية. مجلة الاقتصاد الإسلامية العالية. العدد (٦٣).الجوزية، أ. (١٩٩٣). إعلام الموقعين عن رب العالمين. جمهورية مصر العربيةي. الجوهري، إ. م. (١٩٨٤م). مختار الصحاح. الجمهورية العربية اللبنانية.الجوهري،إ. أ. و عطار، أ. ع. (١٩٨٧م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لبنان.الحبير، أ. ح. و قطب، ع. ح.(١٤١٦هـ) تلخيص الحبير. الجمهورية العربية المصرية.الحنفي، ع. ع. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي. جمهورية مصر العربية.الحنفي، م. أ. (١٤١٢هـ) رد المحتار على الدر المختار. الجمهورية العربية اللبنانية.الخطاب، ش. ع. و الشريف، ع. م. (١٤٠٤هـ) تحرير الكلام في مسائل الالتزام.

الجمهورية العربية اللبنانية.خواستي، أ. ش. و الحوت، ك. ي.(١٤٩هـ) المصنف في الاحاديث والاثار. المملكة العربية السعودية.الدسوقي،م. ع(١٢٣٠م) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي. الجمهورية العربية اللبنانية.الدسوقي،م. ع. (١٣٧٣هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. الجمهورية العربية السورية.الدين، ع. (د.ت). الأسواق ا لمالية في ميزان ا للفقه الإسلامي.ع.٧٧.الرازي، أ. ز. و هارون، ع. محمد (١٣٩٩هـ) معجم مقاييس اللغة. جمهورية مصر العربية.الزبيدي، م. م.(١٣٠٧هـ). تاج العروس. دولة الكويت.الزرقاني، م. ع.(د.ت). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الجمهورية العربية اللبنانية.الزرقاني،م.ع. و سعيلية، ط. ع. (١٤٢٤هـ). شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك. جمهورية مصر العربية.السرخسي،م. أ. (١٤١٤هـ). المبسوط. الجمهورية العربية اللبنانية.السعدي، ع. ح. و الناهي، ص. (١٤٠٤هـ). التنف في الفتاوي.السنهوري، ع. (ت.د) الوسيط في شرح القانون المدني. الجمهورية العربية اللبنانية.السنهوري، ع. (ت.د) مصادر الحق في الفقه. الجمهورية العربية اللبنانية.شمس الدين، م.ع. و البخاري، هـ. س(١٤٢٣هـ). الجامع لاحكام القرأن. المملكة العربية السعودية.الشيباني، أ. ع. والارناؤوط، ش.(١٤٢١هـ). مسند الامام احمد بن حنبل. الجمهورية العربية اللبنانية.الفرغاتي،ع.ع. و يوسف، ط.(٥٩٣هـ). البداية في شرح بداية البلدي. الجمهورية العربية اللبنانية.القرطبي، أ. م. (د.ت) الجامع لأحكام القرأن. جمهورية مصر العربية.القرطبي، م. أ.(١٤٠٨هـ) المقدمات الممهدات. الجمهورية العربية اللبنانية.القرطبي، ي. ع. و الموريتاني، ح. أ. (١٤١٤هـ). المملكة العربية السعودية.القرطبي،س. خ. (١٣٣٢هـ) المنتقي شرح الموطأ.الكشناوي،أ. ح. (د.ت) أسهل المدارك شرح الإرشاد بالك في ميذهب إحياء الأتية أسهل المدارك شرح الإرشاد بالك في مذاهب إحياء الأتية. الجمهورية العربية اللبنانية.المالكي، ع. م. و التطواني، أ. م.(١٤٢٥هـ) التلقين في الفقه المالكي. الجمهورية العربية اللبنانية.المالكي، م. ع. (١٤٠٩هـ) منح الجليل لشرح مختصر الخليل. الجمهورية العربية اللبنانية.المالكي، م. ع.(١٤١٦هـ) التاج والإكليل لمختصر الخليل. الجمهورية العربية المصرية.محمد، ج. م. و عوامة ، م. (١٤١٨هـ) نصب الراية الأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. الجمهورية العربية لبنان.المدني،م. أ. و الاعظمي، م. م((١٤٢٥هـ) موطأ الامام مالك. دولة الامارات العربية المتحدة.الملك، أ. ح. و إبراهيم، ت. ي (١٤٢٣هـ). شرح صحيح البخاري. المملكة العربية السعودية. النيسابوري، ق. ح. وعبد الباقي، م.ف. (١٤١٩هـ) المسند الصحيح المختصر. الجمهورية العربية اللبنانية.اليمني، م. ع. و الصبابيطي، ع. د.(١٤١٣هـ) نيل الاوطار. جمهورية مصر العربية. الباحث الالكتروني : www.ahlalhdeeth.com / vb/archive/index.php/t-8799.html-

References and sources

Abadi, M. M. (1991). The ocean dictionary. The Lebanese Arab Republic.Ibn Hanbal, A. (1995) . The predicate. Arab Republic of Egypt. Ibn Qudamah, M. And the son of Qudamah, sh.A. (1404 Ah). : Meaning and great explanation. The Lebanese Arab Republic.The son of many, P. A.(1980). Interpretation of the great Qur'an. Libya.Son of perspective, a. M. (1996) the language of the Arabs. The Lebanese Arab Republic.Son of perspective, M. M. (D.C) the Arabic tongue. The Lebanese Arab Republic.Abu Al-Saud, R. (1994). The brief is in the explanation of the contracts called contracts of the sale, barter and insurance. The Arab Republic of Egypt.Ahmed, M. Sh .(1999) sources of obligation in civil law. The Lebanese Arab Republic.Paparti, M. M. D.C) care explaining the guidance, Arab Republic of Egypt.Steam.A.(1400 Ah). The House of revival of Arab heritage. The Lebanese Arab Republic. Al-Bukhari, M.P.(1422 ah) al-masnad Al-Sahih mosque, abbreviated Sahih al-Bukhari. The Lebanese Arab Republic.Al-Baghdadi, P. H. And arnauts, sh. (1424 Ah)we will build the House. The Lebanese Arab Republic.Ben alakma, M. (1425 Ah), legitimate alternatives to traditional financial derivatives. High Islamic Journal of Economics. Issue (63).Gooseberry, A. (1993). Inform the signatories about the Lord of the worlds. Arab Republic of Egypt. The essential, E. M. (1984). The Chosen One is health. The Lebanese Arab Republic.The essential, E. A. And Attar, A. P. (1987) Sahih Taj language and Sahih Arabic. Lebanon.Al-Habir, A. H. And the pole, P. H.(1416 A. H.) summing up the Habir. The Arab Republic of Egypt.Al-Hanafi, P. P. (1313 Ah). The statement of facts explained the treasure of the minutes and the Shelly entourage. Arab Republic of Egypt.Al-Hanafi, M. A. (1412 ah) the baffled replied to

the chosen course. The Lebanese Arab Republic.The speech, sh. P. And the sheriff, P. M. (1404h) liberating speech in matters of commitment. The Lebanese Arab Republic.Khawasti, A. U. And whale, K. Y.(149 Ah) classified in Hadiths and antiquities. The kingdom of Saudi Arabia.Desouki, M. A.D. (1230) the great commentary of Sheikh Al-dardair and the entourage of Al-desuqi. The Lebanese Arab Republic.Desouki, M. P. (1373 Ah). Al-Desouki's footnote on the great commentary of Al-dardir. The Syrian Arab Republic.Religion, P. (D.C). Financial markets are in the balance of Islamic jurisprudence.P.77.Al-Razi, A. G. And Aaron, P. Muhammad (1399 Ah) Dictionary of language standards. Arab Republic of Egypt.Zubaidi, M. M.(1307h). The bride's Crown. The state of Kuwait.Zarqani, M. P.(D.C). Zarqani explained on the foothold of Imam Malik. The Lebanese Arab Republic.Zarqani, M.P. And Sailiya, I. P. (1424 Ah). Al-zarqani explained on the foothold of Imam Malik. Arab Republic of Egypt.Fern, M. A. (1414 Ah). Simplified. The Lebanese Arab Republic.Al-Saadi, P. H. And finally, P. (1404h). The nose is in the fatwa.Al-Sanhouri, P. (T.D) mediator in the explanation of civil law. The Lebanese Arab Republic.Al-Sanhouri, P. (T.D) sources of right in jurisprudence. The Lebanese Arab Republic.Shamsuddin, M.P. And Al-Bukhari, H. S (1423h). The collector of Quranic rulings. The kingdom of Saudi Arabia.Shaybani, A. P. And Arnaut, sh.(1421 Ah). The front armrest of Ahmed bin Hanbal. The Lebanese Arab Republic.Al-farghati, P.P. And Joseph, I.(593 Ah). The beginning of the explanation of the municipal beginning. The Lebanese Arab Republic.Al-Qurtubi, A. M. (D.C) The Collector of the provisions of the Qur'an. Arab Republic of Egypt.Al-Qurtubi, M. A.(1408 Ah)introductory prefaces. The Lebanese Arab Republic.Al-qurtabi, Y. P. And the Mauritanian, H. A. (1414h). The kingdom of Saudi Arabia. Al-qurtabi, S. X. (1332 ah) the selector explained the foothold.Al-kashnawi, A. H. (D.C) the easiest way to explain the guidance in your mind in the doctrine of the revival of the hereafter the easiest way to explain the guidance in your mind in the doctrines of the revival of the hereafter. The Lebanese Arab Republic.Al-Maliki, P. M. And the volunteer, A. M.(1425 Ah) indoctrination in Maliki jurisprudence. The Lebanese Arab Republic.Al-Maliki, M. P. (1409 ah) the grant of Galilee to explain the abbreviation of Hebron. The Lebanese Arab Republic.Al-Maliki, M. P.(1416 Ah) crown and diadem of the Hebron abbreviation. The Arab Republic of Egypt.Muhammad, J. M. And float, M. (1418 ah) Al-Raya Al-ahadith Al-Hidaya was erected with his entourage in order to shine in the graduation of Al-zilai. The Arab Republic of Lebanon.Al-Madani, M. A. The greatest, M. Ad ((1425 ah) the foothold of Imam Malik. The state of the United Arab Emirates.King, A. H. And Abraham, T. J (1423h). Correctly Explain al-Bukhari. The kingdom of Saudi Arabia. Naisaburi, s. H. And Abdelbaki, M.F. (1419 ah) the short correct predicate. The Lebanese Arab Republic.Al-Yamani, M. P. The boy, P. Dr.(1413 Ah) getting the frames. Arab Republic of Egypt.Electronic researcher :- www.ahlalhdeeth.com / vb/archive